

القرار الإداري رقم (3 / ر.ت) لسنة 2017 بشأن ضوابط صندوق رأس المال المُخاطر

الرئيس التنفيذي،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإنباء،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،
قرر:

صندوق رأس المال المُخاطر

المادة (1)

صندوق استثمار خاص يستثمر في استثمارات ذات مخاطر مرتفعة كالمشروعات الجديدة، أو التقنيات الحديثة أو المشروعات المتعثرة، أو الشركات ذات الأفكار الجديدة أو المبتكرة في التكنولوجيا أو في مجال عمل الشركة.

المادة (2)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يشترط في الصندوق الآتي:

أولاً: صناديق الاستثمار التي تبلغ قيمة أصولها المدارة (180) مليون درهم أو أكثر:

- 1) الالتزام بإعداد تقرير سنوي وفقاً لمعايير (IFRS).
- 2) تعيين مسؤولاً لإدارة المخاطر.
- 3) أن لا يتعدى التعرض لمخاطر الصندوق صافي قيمة أصوله.

ثانياً: صناديق الاستثمار التي تبلغ قيمة أصولها المدارة أقل من (180) مليون درهم:

- 1) الالتزام بإعداد ملخصاً للتقرير السنوي وفقاً لمعايير (IFRS).
- 2) أن لا يتعدى التعرض لمخاطر الصندوق صافي قيمة أصوله.

استثمارات صندوق رأس المال المخاطر

المادة (3)

على صندوق رأس مال المخاطر الالتزام بالآتي:

أولاً: استثمار ما لا يقل عن نسبة (70%) من أصول الصندوق في واحد أو أكثر من الاستثمارات الآتية:

- 1- وحدات صناديق رأس مال مخاطر أخرى، على أن لا تتجاوز استثمارات تلك الصناديق نسبة (10%) من أصولها في صناديق رأس مال مخاطر أخرى.
- 2- أدوات الملكية الصادرة عن الشركات غير المدرجة في السوق الرئيسية المنظمة أو الأدوات الأخرى الصادرة عن تلك الشركات أو شركاتها التابعة والتي تنتهي بالملكية في أي منها.

3- إقراض الشركات المشار إليها في البند (2)، بما لا يتجاوز نسبة (30%) من أصول الصندوق، وعلى أن يكون الصندوق مستثمراً في الشركة مصدرة تلك الأدوات.

4- إقراض المشروعات الجديدة أو المتعثرة بنسبة لا تتجاوز (30%) من أصول الصندوق، أو المشاركة فيها.

ثانياً: ألا تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (30%) من أصول الصندوق في الاستثمارات التي يجوز لصندوق الاستثمار العام المفتوح (Emirates UCITS) الاستثمار فيها.

ثالثاً: في حال استثمار الصندوق خارج الدولة يكون الاستثمار بذات الأحكام الواردة في البندين (أولاً، وثانياً) من هذه المادة بصرف النظر عن مسمى تلك الأداة بمقر إصدارها خارج الدولة.

المادة (4)

يجب أن يلتزم الصندوق بالآتي:

1. إجراء التقييم الدوري لأصول الصندوق ووحداته، مرة واحدة سنوياً على الأقل.
2. إصدار تقرير سنوي يتضمن مكونات استثمارات الصندوق، والأنشطة التي تمت والأرباح أو الخسائر المحققة خلال العام.
3. ألا تتجاوز نسب اقتراض الصندوق أو الضمانات أصول الصندوق.



المادة (5)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبيد سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ : 2017/ 1 / 5